

الملحق الثالث

إعلان المورد أو المنتج

منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

(المادة 31(2))

أ. إعلان المورد أو المنتج بشأن المنتجات ذات صفة المنشأ التفضيلية

أعلن أنا، الموقع أدناه، أن السلع المدرجة في الفاتورة

(1) _____

تم إنتاجها في

2) _____

وأنها تستوفي قواعد المنشأ التي تحكم التجارة التفضيلية بين الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

أتعهد بأن أقدم للسلطة المختصة المعينة، إذا دعت الحاجة، الدليل المؤيد لهذا الإعلان

(3) _____

(4) _____

Creating One African Market

(5) _____

ملاحظة

إعلان المورد أو المنتج

منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

(المادة 31(2))

يعد النص المذكور أعلاه، الذي تم إعداده بشكل مناسب وفقا للهوامش الواردة أدناه، إعلانا من المورد.

لا يلزم إعادة نسخ الهوامش.

(1) إذا كانت بعض السلع المدرجة في الفاتورة ذات الصلة، فينبغي الإشارة إليها بوضوح أو وضع علامة عليها وتدرج هذه العلامة في الإعلان على النحو التالي:

"المدرجة بهذه الفاتورة ومختومة

تم إنتاجها في".

- في حالة استخدام وثيقة أخرى غير الفاتورة أو ملحق بالفاتورة، يجب ذكر اسم الوثيقة المعنية بدلا من كلمة "فاتورة"

(2) الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

(3) المكان والتاريخ.

(4) الاسم والمنصب في الشركة.

(5) التوقيع.

Creating One African Market

الملحق الثالث

إعلان المورد أو المنتج

منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

(المادة 31(2))

ب. إعلان المورد أو المنتج بشأن المنتجات التي لا تتمتع بصفة المنشأ التفضيلية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

أنا الموقع أدناه، أقر أن البضائع المدرجة في هذه الفاتورة

(1) منتجة في _____

(2) وتضم العناصر أو المواد التالية التي لا تتمتع بصفة المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية للتجارة التفضيلية

(3) _____

(4) _____

(5) _____

(6) _____

أتعهد بأن أقدم للسلطة المختصة المعنية، إذا دعت الحاجة، أدلة تؤيد هذا الإعلان

(7) _____
Creating One African Market

(8) _____

(9) _____

ملاحظة
إعلان المورد أو المنتج
منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية
(المادة 31(2))

يشكل النص المذكور أعلاه، الذي أنجز بشكل مناسب وفقا للهوامش الواردة أدناه، إعلانا من المورد ولا يلزم إعادة نسخ الهوامش.

(1) - إذا كان جزءا فقط من السلع المدرجة في الفاتورة معنية بنص الإعلان، فينبغي الإشارة إليها بوضوح أو وضع علامة عليها و تدرج هذه العلامة في الإعلان، كالتالي :

"_____ المدرج في هذه الفاتورة و المميز بعلامة _____ تم انتاجه في _____"

- في حالة استخدام وثيقة أخرى غير الفاتورة أو ملحق للفاتورة، يجب ذكر اسم الوثيقة المعنية بدلا من كلمة "فاتورة".

(2) الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية.

(3) يجب تقديم الوصف في جميع الحالات. يجب أن يكون الوصف كافيا و يجب أن يكون مفصلا بشكل كاف للسماح بتحديد التصنيف التعريفي للسلع المعنية.

(4) لا يتم تحديد القيم الجمركية، إلا عند الطلب.

(5) لا ينبغي الإشارة إلى دولة المنشأ إلا عند الطلب. يجب أن يكون منشأ تفضيليا، و أن يتم تصنيف بقية دول المنشأ على أنها "دول أخرى".

(6) "و خضع لعملية التشغيل التالية في دولة طرف في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

لإضافتها مع وصف عملية التشغيل التي _____

Creating One African Market. تم إجراؤها إذا تطلب الأمر".

(7) المكان و التاريخ.

(8) الاسم و المنصب في الشركة.

(9) التوقيع.



Creating One African Market